

الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية عن الاعتداء بالتطعيم ضد الفيروسات

(دراسة مقارنة)

**Provisions Regarding Criminal Liability for Assault by
Vaccination Against Viruses**

د. معمر خالد عبد الحميد

Dr. Muammar Khaled Abdel Hamid

جامعة تكريت / كلية الحقوق

Tikrit University / College of Law

د. رعد فجر فتيح

Dr. Raad Fajr Fateeh

جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية

Anbar University/College of Law and Political Science

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٣/١/١٧

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/١٢/٦

المستخلص

الاعتداء بالفيروسات المعدية والقاتلة يأخذ أشكالاً وصوراً عديدة لا حصر لها ما بين الاعتداء العمدي والاعتداء الغير عمدي، اذ يسلك الجاني في الأولى مسلك إرادة السلوك الإجرامي وتعمده، فضلاً عن قصد النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك، وهي إصابة المجني عليه بالاعتداء بالتطعيم، بقصد إزهاق روحه أو إصابته بعاهة مستديمة تعجزه عن أداء أعماله أو إعطائه الفيروسات مصحوبة بشراء وأحياناً أخرى تكون الإصابة بالفيروسات عن طريق الإهمال والخطأ الغير عمدي، اذ يسلك الجاني مسلك إرادة اسلوك دون إرادة النتائج المترتبة على هذا السلوك المتمم بالإهمال والرعونة وعدم مراعاة واجبات الحيطة والحذر.

أصبح السلوك الإجرامي العمدي والنتيجة المترتبة عليه محل خلاف فقهي؛ ومرجع ذلك أن غالبية القوانين لا تتضمن نصوصاً جنائية تطبق في حالة تعمد إصابة الغير بالفيروس أو إصابته بإهمال، وإزاء ذلك القصور بصفة عامة مع خطورة الجرائم المرتكبة من خلال استخدام الفيروسات فإن بعض الدول تصدت بتشريعات خاصة تجرم مثل هذا السلوك كما هو الحال في التشريع الكويتي بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ الخاص بمرض الإيدز الصادر بالكويت، اذ نص في المادة (١٥) من هذا القانون بالحبس كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر أما الإصابة الخطأ فأخضعها للقواعد العامة.

الاعتداء العمدي بالفيروسات والميكروبات له صور متعددة تتنوع وتتعدد حسب التكييف القانوني المطابق للواقعة الإجرامية ما بين جرائم القتل بالسم أو جرائم إعطاء المواد الضارة أو جريمة القتل العمدي وجريمة الضرب والجرح العمدي، وكذلك جرائم الإرهاب وإبادة الجنس والإصابة من خلال التجارب الطبية غير العلاجية، وكل هذه الأوصاف منها ينطبق عليها قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمصري، خاصة الجرائم الناشئة عن الإصابة العمدية بالفيروسات والأمراض القاتلة.

الكلمات المفتاحية: الاحكام الخاصة، الخطأ، الطبي، المسؤولية، الجزائية.

Abstract:

Assault with contagious and deadly viruses takes countless forms and forms, ranging from intentional enemies to unintentional assaults, where the perpetrator in

the first follows the path of intending and deliberately criminal behavior, as well as intending the criminal result resulting from this behavior, which is infecting the victim of the assault with vaccination, with the intention of taking his life. Or afflicting him with a permanent disability that makes him unable to perform his work, or giving him viruses accompanied by a purchase, and other times it is viruses are accompanied by purchase, and other times infection with viruses occurs through negligence and unintentional error, where the offender behaves willingly without intending the consequences resulting from this behavior, complete with negligence, recklessness, and failure to observe the duties of caution. And be careful. Intentional criminal behavior and its consequences have become a matter of jurisprudential dispute. The reason for this is that most laws do not include criminal provisions that apply in the event of intentionally infecting others with the virus or negligently infecting them. In light of this deficiency, in general, and with the seriousness of crimes committed through the use of viruses, some countries have responded with special legislation that criminalizes such behavior. Intentional assault with viruses and microbes has multiple forms that vary and multiply according to the legal condition corresponding to the criminal incident, including crimes of murder by poison, crimes of giving harmful substances, the crime of intentional murder, the crime of assault and intentional wounding, as well as crimes of terrorism, genocide, and injury through non-therapeutic medical experiments, and all of these descriptions. The new French penal code applies to them and Egyptian, especially crimes resulting from injury Intentional infection with viruses and deadly diseases.

Keywords: Viruses, Liability, Medical Error, Premeditated murder, Murder by Poison.

المقدمة

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة متمثلة في مدرسة الدفاع الاجتماعي إلى ضرورة تجريم بعض أنماط السلوك الخطر، وقد دعا إلى ذلك المبدأ المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما جميع الدول المشاركة فيه إلى تجريم السلوك الذي يتضمن تعريض الغير للخطر مؤكداً أنه لا يتعارض مع مبدأ الشرعية، لاسيما إذا كانت المصطلحات المستخدمة في صياغة النصوص الجنائية محددة وغير مبهمة؛ لذلك فإن كثيراً من التشريعات الجنائية

قد نصت على تجريم تعريض الغير للخطر، باعتبارها جريمة قائمة مستقلة بذاتها، وهي جرائم شكلية يجرم المشرع فيها أنماط السلوك التي يتولد عنها خطر أو تخلق خطراً يندر بوقوع ضرر للحق أو المصلحة التي يحميها القانون ويطلق عليه التجريم الوقائي أو جرائم الإعاقة.

ان عمليات التطعيم ضد الفايروسات ظهرت فكرتها وانتشرت بعد انتشار الفيروسات المسببة للأمراض في العالم والتي تسببت بقتل اعداد كبيرة من الناس واصبحت هذه الادوات اكثر خطورة مع كثرة الحروب والعمليات الارهابية مما استوجب البحث عن وسائل لمعالجة تلك الامراض والوقاية منها قبل وقوع الاصابة هدف البحث: الهدف من الدراسة هو لبيان المسؤولية الجنائية للتطعيم ضد الفيروسات في جريمة القتل العادية والقتل بالسم وتسليط الضوء على على تكييفها وتشخيص النقص او الثغرات الموجودة في التشريعات وايجاد النصوص الكفيلة بمسؤولية الجاني وتوجيه العقوبة المناسبة لها ليتسنى للمشرع النص عليها وللقاضي تطبيق النص والوصول الى محاكمة عادلة.

مشكلة البحث: تتجسد مشكلة البحث ببيان ماهي الاحكام الخاصة للمسؤولية الجنائية في التطعيم ضد الفيروسات في جريمة القتل العادية وجريمة القتل بالسم. كما نجد ضرورة دراسة اثر الفايروس في هذا النوع من الجرائم اذ كانت ترتكب بقصد غير محدد كذلك فان طبيعة المجرم تختلف عن المجرم العادي والاثبات في هذا النوع من الجرائم يكون فيه صعوبة لان القصد الجنائي بوسيلة استعمال الفيروسات يكون استظهاره لدى القاضي ليس بالسهل.

اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في انه يمس حياة الانسان التي يكون هو المجني عليه وان الجاني يكون في الغالب هو شركة او جهة تعمل لابيادة الجنس البشري بقتله بواسطة التطعيم بالفيروسات التي ينج عنها الامراض

والأوبئة. كما تتبين الأهمية من خلال كثرة عدد الشركات التي تنتج اللقاح والذي يمكن ان يشكل في بعض حالاته نتائج عكسية تضر بالانسان.

منهجية البحث وهيكلته: بيان البحث من خلال دراسة في المنهج التحليلي المقارن لنصل الى الهدف المرجوة منه. عليه قسمنا دراستنا الى مبحثين بينا في المبحث الاول جرائم القتل والجرح باستخدام التطعيم الخطأ ضد الفيروسات اما المبحث الثاني فخصص لدراسة جرائم القتل بالإصابة الخطأ بالتطعيم ضد الفيروسات.

المبحث الأول

جرائم القتل والجرح باستخدام التطعيم الخطأ ضد الفيروسات

يتمثل السلوك الإجرامي بجريمة القتل في كل فعل سواء كان إيجابياً أو سلبياً يصدر عن الجاني ويترتب عليه إصابة المجني عليه بالفيروسات المعدية والقاتلة، والسلوك العمدي له أمثلة عديدة لا حصر لها، كما لو قام مصاب بالإيدز بالاعتداء جنسياً على سيدة، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز بقصد إزهاق روحها، أو أن يقوم شخص آخر بحقن المجني عليه بفيروس قاتل أو معدي، كذلك الشخص الذي يقوم بالتبرع بدمه لآخر مريض وهو يعلم أنه مصاب بمرض أو فيروس قاتل، أو أن يقوم الجاني بوخز المجني عليه بأداة أو آلة حادة ملوثة بفيروس قاتل^(١)، أو أن يقوم شخص - وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز - إقامة علاقة جنسية مع سيدة دون استخدام واق؛ مما ترتب على ذلك إصابتها بالفيروس، ولما كان اصطلاح السم في جرائم القتل هو المواد التي تدس للمجني عليه دون علم منه، فيتناولها من خلال الفم أو الحقن أو الاستنشاق، وتؤدي إلى وفاته من خلال التفاعل ما بين هذه المواد خلال الجسم؛ حيث يتم إتلاف نوايا الخلايا الحيوية في الجسم، وإعطاء المادة السامة لا ينطوي بالضرورة على سلوك عنيف.

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٦، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨م، ص ٣٧١.

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ندرس في المطلب الاول جرائم القتل بالتطعيم ضد الامراض والابوئة. اما المطلب الثاني فيتضمن دراسة جرائم القتل يالسم بالتطعيم ضد الامراض والابوئة.

المطلب الأول

جرائم القتل بالتطعيم ضد الفيروسات

إن الإصابة بالفيروسات والأمراض المعدية والقاتلة تعد الأكثر والأوسع انتشاراً؛ حيث تتعدد صور السلوك في المجال الطبي^(١). كذلك قد تنصب الاستحالة على الوسيلة المستخدمة لتحقيق النتيجة، كما لو أقدم الجاني على حقن شخص بمادة غير ضارة، على اعتقاد منه أنها فيروس قاتل في حين إنها غير ذلك^(٢).

ان المساهمة في جرائم القتل بالفيروسات تسري عليها كافة القواعد التي تحكم المساهمة الجنائية – بصفة عامة – فالاشتراك قد يتم بين اثنين من الجناة، فيقوم أحدهم بإعداد الفيروس وتعبئته في محقن، ثم يقوم الآخر بحقن المجني عليه، أو أن يقوم شخص بتحريض سيدة مصابة بالإيدز أو الزهري للاتصال جنسياً بشخص المجني عليه بقصد إزهاق روحه، فيعاقب كل منهما عن جناية القتل، وقد يعاقب الشريك رغم عدم عقاب الفاعل الأصلي لعدم توافر القصد الجنائي لديه كما لو حرض شخص طفلاً على حقن شخص آخر نائم بفيروس دون أن يدرك الأخير أن محرضه يريد إزهاق روح المجني عليه. أما إذا استخدم الجاني كلباً عقوراً مصاباً بفيروس، وأطلقه على المجني عليه، أو زود طفلاً بألة ملوثة بفيروس وجعله يجرح المجني عليه بها فلا نكون بصدد اشتراك؛ فما الطفل والكلب إلا مجرد أداة في يد الجاني.

١. (١) د. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٠م، ص ٨٣. احمد حسن عربي، عقيل عزيز عودة: المواجهة التشريعية لجريمة تلوث المياه(دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، العدد ٨، ٢٠٢٣، ص ١٨.

(٢) د. أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديد، مصر، ١٩٩٨م، ص ٩٠.

ان إثبات رابطة السببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية أمر يعتبر من أدق الأمور التي يقع عبء إثباتها على عاتق المجني عليه وسلطة الاتهام؛ وبسبب صعوبة الإثبات ويسر وسهولة استخدام هذا السلاح دون عناء من الجاني فإن كثيراً من الجناة يفلتون من العقاب، وتبلغ الصعوبة ذروتها عندما يتدخل أكثر من عامل في إحداث النتيجة الإجرامية، كتعرض المجني عليه لحادث سيارة، نقل على أثره إلى المستشفى^(١)، حيث تبرع بالدم عدو له مصاب بفيروس قاتل، بقصد إزهاق روحه، إضافة إلى خطأ الطبيب الذي لم يقيم بفحص الدم الذي تلقاه من المتبرع الذي ينتمي لمجموعات الشواذ ومدمني المخدرات.

تزداد صعوبة إثبات رابطة السببية عندما يستخدم الجاني هذه الفيروسات من خلال نشرها في هواء محيط معين، أو الملامسة وتسربها خلال جروح في الجسم مع انعدام التأثير الفوري الذي يظهر في أعقاب السلوك الإجرامي في ظل عدم وجود دليل على كون الجاني هو سبب النتيجة الإجرامية، فإذا ما تم إثبات علاقة السببية المادية ما بين السلوك والنتيجة وكان فعل الجاني هو الذي أدى بمفرده إلى النتيجة الإجرامية فلا نكون إزاء مشكلة بصدد علاقة السببية، كما لو قام الجاني بحقن المجني عليه بفيروس الأيبولا أو التيفويد أو الجمرة الخبيثة فيتوفى على أثر ذلك، ولكن الأمر لا يكون كذلك في جميع الجرائم؛ إذ يتراخى حدوث النتيجة الإجرامية فترة زمنية قد تطول إلى أشهر أو سنوات بعد أن يقارف الجاني السلوك الإجرامي، كما في حالة القتل باستخدام الفيروس كفيروس الإيدز.

تلك المراحل تجعل الإثبات شاقاً، خاصة أن الأجسام المضادة لا تظهرها التحاليل إلا بعد فترة زمنية معينة، إضافة إلى أن الطبيب لن يتوصل إلى تحديد لحظة الإصابة بأثر رجعي، كذلك تنشأ هذه المشكلة إذا ثبت لدى القاضي أن المجني عليه كان من مجموعات الشواذ وكانت له علاقات شاذة ومن مدمني المخدرات، مما يحتمل معه أن يكون مصاباً بالفيروس قبل الاعتداء عليه، خاصة إذا وجدت الأجسام المضادة بجسم المجني عليه، واستحالة

(١) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون دار نشر، ١٩٨٩م، ص ٤٣٥.

تحديد علاقة السببية ما بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية على وجه القطع خاصة بعد مضي فترة كبيرة على الإصابة، فإذا ما كنا بصدد اعتداء بالفيروسات كما لو قام شخص بحقن المجني عليه بالفيروس بواسطة حقنة أو خلطه بالطعام أو جعل المجني عليه يمتص الفيروس من خلال التنفس أو خلط الفيروس بالشراب أو إنفاذ الفيروس عبر بشرة الجلد من خلال جرح سابق على الاعتداء، فيجب على القاضي حتى يحكم بالإدانة عليه أن يتثبت من توافر وقيام رابطة السببية ما بين النتيجة والسلوك الإجرامي^(١).

تحصل الجريمة كذلك اذا ما امتنع الجاني عن تقديم المساعدة والعون لشخص في خطر من جانب من يقع عليه الالتزام بتقديمها وتعتبر الجريمة غير عمدية لأن الجاني تنصرف إرادته إلى السلوك وليس إلى النتيجة، أما إذا انصرفت إرادته إلى النتيجة الإجرامية فيسأل عن قتل عمدي، والامتناع قد يكون من جانب الطبيب أو المستشفى عن تقديم العون الطبي والإسعافات، سببه هو عدم مقدرة المجني عليه على دفع نفقات المستشفى وتكاليف العلاج، وإذا اعتبرنا الخدمات الطبية من قبيل السلع والخدمات التي لا يمكن تقديمها إلا لمن لديه المقدرة على دفع المقابل، هذا يجعل من امتناع الطبيب عن ذلك فعلاً غير معاقب عليه تأسيساً على الحرية في التعاقد.

الامتناع عن المساعدة في المجال الطبي خاصة الامتناع عن مساعدة المرضى وذوي الأمراض الخطيرة يؤدي إلى نتائج وخيمة الأثر لا سيما إذا كان الشخص الذي يوجد في خطر مصاباً بأحد الأمراض المعدية كالكوليرا أو الطاعون أو الإيدز أو الالتهاب الرئوي الحاد (فيروس سارس) أو غيرها وامتنع الطبيب عن تقديم المساعدة؛ بسبب اعتقاده خطأ بوجود خطر عليه أو أن المريض يوجد على مسافة بعيدة أو عدم مقدرة المجني عليه على دفع نفقات العلاج، فامتناع ذلك الطبيب أياً كان سبب ذلك الامتناع يؤدي إلى انتشار هذا الفيروس وإصابة آخرين به من المحيطين بالمجني عليه، كما يؤدي ذلك الامتناع إلى وفاة المريض المصاب بهذا الفيروس كأثر مباشر لسلوك

(١) د. محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨م، ص ٤١٣.

الطبيب اذ تكون العلاقة بين امتناع الطبيب ووفاة هذا المريض علاقة سببية مباشرة، في حين أنها تكون غير مباشرة ما بين امتناع الطبيب وإصابة الآخرين بذات الفيروس الذي توفي به المجني عليه^(١).

حتى تقوم المسؤولية الجنائية في حق الطبيب يجب أن تكون المساعدة في إمكانه فلا إلزام بمستحيل، ولا يشترط أن تكون المساعدة الممكن تقديمها كفيلة بدفع الخطر فعلاً، فالالتزام بالتدخل ليس مشروطاً ولا متوقفاً على فاعلية المساعدة، ولم يشترط المشرع شكلاً معيناً من أشكال المساعدة^(٢)، لذلك يتعين على الطبيب الاستعانة بطبيب أخصائي أو جراح إذا كانت حالة المصاب تقتضي ذلك وتتجاوز اختصاصه أو معرفته الطبية وخبرته المهنية، ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يقدم ما يستطيعه من مساعدة أو إسعافات أولية للمريض أو المصاب بهدف الإبقاء على حياته أو منع تدهور الموقف إلى حين حضور الأخصائي أو نقل المريض أو المصاب إلى المستشفى، ولا يمكن أن يحتج بأن تقديم هذه الإسعافات الأولية تتجاوز اختصاصه، ويجب أن يكون التدخل من جانب الطبيب حالاً وفورياً لأجل أن ينتج أثره في اللحظة المطلوبة والمناسبة.

فإذا تعرض الطبيب لتهديد أو إكراه مادي أو معنوي لمنعه من تقديم المساعدة، كما لو اقتحم خصوم المجني عليه المريض المستشفى وطلبوا من الطبيب تحت تهديد السلاح الامتناع عن تقديم أي مساعدة للمجني عليه المصاب بالطاعون أو الكوليرا فتوفي بتأثير الإصابة ففي هذه الحالة لا تنتفي جريمة الامتناع فحسب بل تنتفي جريمة القتل الخطأ وإن كان خصوم المصاب يسألون عن قتل عمد^(٣).

(١) د. هدى حامد قشوق: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤م، ص ٥٠. ١. حيدر ارس افين، براء احمد خنجر: الاستجابة الاجرائية لجائحة فيروس كورونا(دراسة مقارنة). مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، العدد ٨، ٢٠٢٣، ص ٧٧.

(٢) د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦م، ص ٢٣٧.

(٣) د. أمين مصطفى محمد: السياسة الجنائية للدم، دار الجامعة الجديد، مصر، ١٩٩٩م، ص ١٠٢.

المطلب الثاني

جرائم القتل بالسم بالتطعيم ضد الفيروسات

تقع جريمة التسميم بكل فعل يقارفه الجاني ويكون من شأنه تمكين الفيروس كالإيدز أو التيتانوس أو الطاعون أو الكوليرا من مباشرة تأثيره على وظائف الحياة في جسم المجني عليه تأثيراً من شأنه إحداث الوفاة يستوي في ذلك أن يضع الجاني الفيروس في متناول المجني عليه كأن يخلطه بشرايه أو بطعامه أو يعطيه عن طريق الحقن داخل الجسم أو من خلال الأنف أو الفم أو جرح لم يلتئم^(١). وتطبيقاً لذلك فإن وضع الزيتق في أذن شخص؛ بنية قتله من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة، منها فإذا كان بالإذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم وإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعاً في قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك، لأن وجود الجروح في الأذن وعدم وجودها هو ظرف لا دخل لإرادة الجاني فيه ولا محل للقول باستحالة الجريمة ما دام أن المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود^(٢).

لقد شدد المشرع الجنائي العقاب على جريمة القتل بالسم؛ لأنه ينطوي على الخيانة والخسة؛ إذ لا يتبين المجني عليه السم في طعامه أو شرايه، وفي استخدام السم في القتل سهولة في التنفيذ وإخفاء لآثار الجريمة، واختيار هذه الوسيلة يدل على غدر وجبن ممن يثق فيهم المجني عليه، إضافة إلى أن القتل بالسم غالباً ما ينطوي على سبق إصرار^(٣)، إضافة إلى ذلك فإن السم يدس للمجني عليه في الخفاء فلا يستطيع أن يدافع عن نفسه ضد جان يأتيه غير ظاهر وإثبات الجريمة غاية في الصعوبة، وغالباً لا تكتشف إلا بعد وفاة أهم شهود الإثبات وهو المجني عليه

(١) د. السيد عتيق: المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢م، ص ١٥٨.

(٢) د. حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصري القسم الخاص، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٦م، ص ١٢٩.

(٣) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥م، ص ٥٧٠.

واستخدام هذا السلاح غير المرئي يضمن للجاني أوضاعاً تجعل له التفوق على الضحية وتجردها من كافة وسائل الدفاع ضد هذا العدو الخفي؛ لذلك فإن السياسة التشريعية للمشرع الجنائي تقوم على أساس تغليظ العقوبة إذا ما لجأ الجاني في ارتكاب جريمته إلى وسائل تضمن له إخفاء أدلة الجريمة.

أن العلة من تشديد العقاب قائمة بوضوح في حالة التسميم بالفيروسات، من خيانة الجاني للمجني عليه والغدر به، والثقة التي يوليها المجني عليه للجاني، وعجز المجني عليه عن الدفاع عن نفسه ضد من يثق فيه ويستخدم سلاحاً خفياً لا يراه المجني عليه ولا يستطيع اكتشافه، فإن اكتشافه فلن يستطيع أن يوقف تأثيره المدمر بالجسم ولن يجد له علاجاً، إضافة إلى ذلك فإن الفارق الجوهرى ما بين القتل بالسم والفيروس تكمن في الإثبات، ففي حالة الاشتباه الجنائي وتشريح جثة الشخص المتوفي بالسم سوف يكتشف الطبيب أثر السم في الدم والأحشاء والأمعاء، ومن هنا تبدأ سلطات التحقيق الكشف عن الجاني، بخلاف الشخص المتوفي بفيروس فتشريح الجثة لن يكشف عن هذا الفيروس وإن كشف عن الفيروس فالوضع الطبيعي أن هذه الإصابة حدثت من الوسط البيئي والطبيعة المحيطة بالمجني عليه وليس بفعل فاعل^(١).

وقد يستخدم الجاني هذا السلاح الخفي الرهيب ضد المجني عليه وهو في أمس الحاجة إلى المساعدة لإنقاذ حياته، كما لو تبرع شخص بالدم وهو مصاب بالإيدز لآخر مصاب في حادث سيارة، وذلك عن عمد أو تقاعس الطبيب عن تعقيم الأدوات الجراحية قبل إجراء العملية الجراحية لمريض بين الحياة والموت مستوياً لديه إصابة المريض بالفيروسات أو عدم إصابته. كما إن تحضير السم في حد ذاته بقصد القتل بصرف النظر عما إذا كان فيروس أو مادة سامة بطبيعتها، يدل على توافر سبق الإصرار^(٢)، وهو أحد الظروف المشددة في جريمة القتل.

(١) منال مروان منجد: الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٢م، ص ٦٥.

(٢) د. عقيل يوسف مقابلة: المسؤولية الجنائية للطبيب، بحث مقدم إلى كلية القانون، الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٤م، ص ١٦.

إن جريمة التسميم تقوم بإعطاء المجني عليه مادة من شأنها إحداث الموت بأية وسيلة كما لو حقن الجاني المجني عليه بجراثيم مرض قاتل أو ميكروب، كالدفتريا والتيتانوس، إضافة إلى ذلك فإن هذه الوسيلة تتميز باليسر والسهولة، وتغري أي شخص أن يلجأ إليها دون عناء، مما يجعل إثباتها عسيراً للغاية إضافة إلى القصد المصمم عليه وإن العدول الاختياري غير متصور.

دراسة الشروع في جرائم الإصابة بالقتل بالسم بواسطة الفيروسات تقتضي وضع الحدود الفاصلة ما بين الأعمال التنفيذية والأعمال التحضيرية، فالحصول على الفيروسات وإعدادها بطريقة تمكن الجاني من الاعتداء بها على المجني عليه - إذا أراد ذلك - تعد من قبيل الأعمال التحضيرية الغير معاقب عليها؛ أما الشروع في القانون فيتم بكل فعل من شأنه أن يجعل الفيروس أو الدم الملوث به في متناول المجني عليه، كما لو اعتاد المجني عليه أن يتناول الدواء يومياً أكثر من مرة، وقام الجاني بخلط الفيروس بالدواء أو بالماء الذي يستخدمه المجني عليه، فبمجرد تمام ذلك تكون مرحلة الشروع قد تمت، ولو لم يتناول المجني عليه الشراب الملوث بالفيروس، كذلك يدخل في نطاق الشروع في القانون وإصابة المجني عليه بالفيروس ووصول الفيروس لدم المجني عليه، فإذا ما توفي المجني عليه من جراء تلك الإصابة اكتملت الأركان القانونية لجريمة القتل بالسم وحق عقاب الجاني عليها، ولا يشترط لتحقيق الشروع في جريمة التسميم بالفيروسات أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعاً في ارتكاب الجريمة أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي ومؤدياً إليه حالاً.

القتل بالتسميم باستخدام الفيروسات جريمة عمدية ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص يلزم توافر القصد بعنصره العلم والإرادة، علم ينصب على موضوع الحق المعتدى عليه وخطورة السلوك الإجرامي والعلم بوسيلة السلوك، وهي الفيروسات القاتلة وأن يتوقع الآثار المترتبة على هذا السلوك المتمثلة في النتيجة الإجرامية، كأثر لهذا السلوك وأن يتوقع علاقة السببية. وأن تتجه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح المجني عليه، وبمعنى آخر

حتى يسأل الجاني عن جنائية تسميم يجب أن تتجه إرادته إلى استخدام الفيروسات في الاعتداء عالمياً بخطورة الفعل وطبيعة المادة المستخدمة في الاعتداء^(١)، أما إذا أقدم شخص على إعطاء المجني عليه مادة سامة معتقداً خطأ أنها مادة تساعد على الشفاء وتخليصه من الآلام فتوفى المجني عليه على أثر تناولها فلا يعد القصد الجنائي متوافراً لدى الجاني^(٢).

تقع جريمة التسميم بالفيروسات سواء كان القصد محددًا أو غير محدد فمن يعمد إلى خلط مياه بئر بالفيروسات والجراثيم القاتلة؛ قاصداً إنزال الهلاك والموت بأهل القرية الذين يستخدمون مياه البئر في الشرب ولا يعنيه أشخاص من يهلكون بالذات، ولا عددهم فهو يقبل سلفاً كل نتائج فعله بغير تحديد، ويعد القصد الجنائي متوافراً لدى السيدة المصابة بالإيدز، والتي تعمد إلى الاتصال الجنسي بشخص معين بقصد إصابته وإزهاق روحه، فتخطئ شخصه وتتصل جنسياً بشخص آخر؛ حيث تسأل عن جنائية تسميم، وإذا قام الجاني بإعطاء المجني عليه الفيروسات على دفعات حتى حدثت الوفاة يسأل عن تسميم وعن شروع إذا لم تحدث الوفاة.

على ذلك فإن جرائم الفيروسات في غالبيتها تكون مصحوبة بسبق إصرار، ورغم ذلك فهي تعتبر قتلاً بسيطاً لا يقتضي أي تشديد في العقوبة، وتكون المسؤولية الجنائية عمدية إذا ما قام الجاني بالاتصال الجنسي بزوجه أو صديقته، وهو يعلم بذلك، ودون أن يتخذ أي تدابير تحول دون إصابته حتى ولو لم تتجه إرادته إلى إزهاق روحها، ولكنه استوى لديه حدوث الإصابة من عدمها، أو رحب بها وقبلها كأثر محتمل لعملية الاتصال الجنسي؛ وذلك لتوافر

١. د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص ٣٦٢. حسين جاسم الشطي: تعويض المتهم عن الاعتقال التعسفي (دراسة مقارنة). مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، العدد ٨، ٢٠٢٣، ص ١٢٤.

(٢) د. السيد عتيق: المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الإيدز، مرجع سابق، ص ١٤٧.

القصد الاحتمالي، كذلك الطبيب الذي يقدم على إجراء العمليات الجراحية ونقل الدم للمصابين دون سابق فحص أو تعقيم وهو يعلم أن هذه الادوات غير معقمة وأن الدم المتبرع به تم جمعه من أوساط المساجين دون فحصه^(١).

المبحث الثاني

جرائم القتل بالإصابة الخطأ بالتطعيم ضد الفيروسات

تتفق جرائم الإصابة الخطأ والقتل الخطأ في جميع الأركان، فيما عدا العنصر الثاني من عناصر الركن المادي؛ فحيث تكون النتيجة في القتل الخطأ هي وفاة المجني عليه فإنها تكون الإصابة بالفيروس أو الميكروب في جرائم الإصابة الخطأ، وفي حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية لا عقاب وإن كان السلوك الإجرامي فيه تعريض الحق أو المصلحة المحمية لخطر حدوث الضرر^(٢)، أن كلاً من جريمة القتل والجرح الخطأ أو الإصابة الخطأ تتماثلان في كل من الركن المادي والركن المعنوي. وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين ندرس في المطلب الاول طبيعة فعل الاعتداء في جرائم القتل الخطأ في التطعيم بالفيروسات. اما المطلب الثاني يتضمن دراسة النتيجة الجرمية في جرائم الاصابة الخطأ بالفيروسات .

المطلب الاول

طبيعة فعل الاعتداء في جرائم القتل بالخطأ في التطعيم بالفيروسات

ماديات الجريمة تقوم على ثلاثة عناصر الأول هو فعل أو امتناع يتخذ صورة الإهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح أو الرعونة أو عدم الاحتراز، والثاني يتمثل في النتيجة الإجرامية كأثر للسلوك الإجرامي وهي وفاة المجني

(١) د. رعد فجر فتيح، جرائم الخطأ الطبي بالتطعيم ضد الامراض، مجلة الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العراق ٢٠٢٣، ص ١٣٣.

(٢) د. علي راشد: القانون الجنائي وأصول الفقه، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٤م، ص ٣٦٥.

عليه في جريمة القتل الخطأ وفي الإصابة الخطأ هي الجرح، والثالث وهو علاقة السببية التي تربط ما بين الفعل أو الامتناع والنتيجة الإجرامية، ويتمثل الركن المعنوي في كل منهما في صورة الخطأ وهي الحالة النفسية المصاحبة لإرادة الجاني التي اقتربت السلوك الإجرامي، والذي ترتبت عليه النتائج غير المشروعة، والتي كان الجاني بوسعه أن يتوقعها فيتخذ إجراءات تحول دون حدوثها، فإذا لم يثبت الخطأ بالإضافة إلى انتفاء القصد الجنائي كان القتل عرضياً فلا قيام للمسؤولية الجنائية.

جرائم القتل والإصابة الخطأ بالفيروسات والأمراض المعدية، وإن كانت غير عمدية، إلا أن السلوك المكون للركن المادي يجب أن يكون سلوكاً إرادياً غير قانوني، ويتسم بالخطورة وهي في ذلك تتفق مع جرائم القتل العمد، سواء سلبياً أو إيجابياً والسلوك الخاطئ قد يكون صورة من صور الخطأ العام وهي الإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة أو عدم الانتباه، ومن ذلك الشخص الذي يعلم أنه مصاب بمرض أو فيروس معد ويخالط الآخرين غير مكترث بما يترتب على ذلك من نتائج، كذلك الشخص المصاب بالزهري أو السيلان أو الإيدز ويتصل جنسياً بزوجه أو صديقته دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابتها بالفيروس يكون مرتكباً سلوكاً خاطئاً^(١)، كذلك الأشخاص الذين ينتمون لمجموعات الخطر كالمدمنين والشواذ جنسياً الذين يقدمون على الاتصال الجنسي بالآخرين والتبرع بدمائهم دون اكتراث والإهمال غالباً ما يأخذ صورة الامتناع عن اتخاذ احتياطات تمليه قواعد الخبرة الإنسانية، كالمصاب الذي يخالط الأصحاء دون اتخاذ احتياطات تحول دون الإصابة أي منهم بالفيروس، أما عدم الاحتراز فيأخذ صورة مسلك ايجابي كان يجب أن يتمتع عنه الجاني، كالمصاب الذي يتصل جنسياً بأخرى دون تدبير العواقب، أما الرعونة فهي تعني سوء التقدير كالممرضة التي تجمع بين مصاب بفيروس معد وآخر سليم أو تعطي أحد المرضى دواء دون الرجوع للطبيب وذلك سلوك إيجابي.

(١) د. محمد محمد عبد اللطيف: التطورات الحديثة في مسؤولية الإدارة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠م، ص ٥٤.

أما الخطأ الخاص فيمكن في مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة والقراءات المتعلقة بالمهن المختلفة، وفي مجال البحث تقع تلك الصورة من الخطأ من الأطباء والممرضات وأصحاب المهن^(١)، التي تحتم عليهم قواعد وأصول المهنة إتباع تعليمات معينة للحيلولة دون قتل أو إصابة الآخرين، فعدم التزام الأطباء الجراحين وأطباء الأسنان والممرضات قواعد وأصول المهنة أو مخالفتها يترتب عليه ضرر قد يصل إلى حد الوفاة بالنسبة للمجني عليه^(٢).

مثال ذلك قيام طبيب جراح بعملية جراحية دون تعقيم الأدوات الجراحية المستخدمة بالمخالفة لأصول وقواعد المهنة التي تفرض عليه القيام بعملية التعقيم قبل إجراء الجراحة، أو أن يقوم الطبيب بنقل دم لمصاب في حادث سيارة دون إجراء فحص لهذا الدم للتأكد من خلوه من الفيروسات؛ فيترتب على ذلك إصابة المريض بفيروس قاتل أو أن يقوم طبيب جراح بزرع عضو لمريض دون إجراء الاختبارات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة هذا العضو من الأمراض والفيروسات؛ إذ يتضح بعد عملية الزرع إصابة ذلك العضو بفيروس؛ مما يؤدي إلى إصابة المريض في نهاية الأمر، كذلك الممرضة التي تقوم باستخدام المحاقن الزجاجية أو المعدنية ذات الاستعمال المتكرر، والتي يترتب عليها إصابة المرضى بفيروسات، وكذلك فإن مركز الفسيل الكلوي يقع على القائمين عليه التزام بتعقيم وحدات وأجهزة الغسيل من الفيروسات في أعقاب كل عملية غسيل؛ بالإضافة إلى إجراء الفحوص والتحليل لمرضى الغسيل، لبيان ما إذا كان أحدهم مصاباً بفيروس معدٍ فيتعامل معاملة معينة مع اتخاذ التدابير التي تحول دون إصابة غيره من المرضى^(٣).

أن قضايا الإهمال الجنائي التي يتسبب عنها إصابة الآخرين بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي تصل عقوبتها إلى السجن، وذلك لعظم وخطورة الإصابة بهذه الفيروسات، فهذه الأفعال وإن كانت تتسم بالإهمال ولم تتجه

(١) د. علي حسين نجيب: مسؤولية الطبيب ومسؤولية إدارة المستشفى، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، عدد ٧، ١٩٩٨م، ص ١٥٥.

(٢) د. محمد عبد الوهاب الخولي: المسؤولية الجنائية للأطباء، رسالة دكتوراه، ط ١، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٧م، ص ٢٨٠.

(٣) د. وديع فرج: مسؤولية الطبيب والجراحين المدنية، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، عدد ٧، السنة ١٢، ١٩٩٢م، ص ٤٢٢.

إرادة الجاني فيها إلى إزهاق روح الضحية، إلا أن الإصابة بمثل هذه الفيروسات ولاسيما الإيدز يتسبب عنها الموت المحقق للضحية فكان حتماً تشديد العقوبة حتى يتوخى الآخرون الحرص والحذر خاصة المصابون بالإيدز من عامة الناس^(١).

المطلب الثاني

النتيجة الجرمية في جرائم الإصابة الخطأ بالفيروسات

تختلف النتيجة الإجرامية في جرائم الإصابة الخطأ بالفيروسات عن النتيجة الإجرامية في جرائم القتل الخطأ، فهي في الأولى قد تكون الجرح أو المرض الذي يعتبر اعتداء على صحة المجني عليه بالعدوى أو نقل مرض معد أو فيروس يتسبب عنه عيب صحي^(٢)، بخلاف الثانية فهي الوفاة الناتجة عن الإصابة بالفيروس.

حتى يسأل الجاني عن جريمة الإصابة الخطأ في جرائم الاعتداء بالفيروسات يلزم أن ينشئ السلوك الإجرامي ضرراً للمجني عليه، متمثلاً في الإصابة بالفيروس الذي هو في ذات الوقت اعتداء على السلامة البدنية، وقد يصاحب ذلك مرض، فيكون الإيذاء قد تحقق، وقد لا يستطيع المجني عليه الاتصال الجنسي بزوجه إذا كان الإصابة بفيروس الإيدز أو الزهري أو السيلان، وطبقاً للقانون تتحقق النتيجة الإجرامية في حالة الاعتداء المادي على السلامة البدنية والذي يترتب عليه العجز الكلي عن العمل وفوق كل ذلك فإن الإصابة بالفيروس في حد ذاته ضرر كبير^(٣).

(١) حبيب الخليلي: مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧٧م، ص ٢١١.

(٢) محمد كامل رمضان: الامتناع عن المساعدة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨٨م، ص ٨٥٩.

(٣) د. شعبان نبيه متولي: الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩١م، ص ٥٧٥.

أما الخطأ المهني الجسيم^(١)، يسأل عنه الجاني في حالة توافر شرطين الأول أن يكون الجاني شاغلاً لوظيفة أو مهنة أو حرفة، كالطبيب الذي يعمل موظفاً في الإدارات الحكومية أو المستشفيات العامة، أو الطبيب الحر المقيد بنقابة الأطباء ويمارس عمله داخل عيادته أو الممرضة أو الصيدلي أو الحلاق أو القابلة، وبصفة عامة جميع العاملين في الحقل الطبي، والثاني: أن يحدث منه إخلال جسيم بأصول وقواعد الوظيفة أو المهنة أو الحرفة.

قد ترتبط جريمة الإصابة الخطأ بجريمة الإهمال في أداء الوظيفة العامة^(٢)، ارتباطاً لا يقبل التجزئة، مما يقتضي توقيع عقوبة الجريمة الأشد، مثال ذلك مدير بنك الدم في مستشفى عام، الذي لا يقوم بفحص المتبرعين بالدم أو فحص الدم للتأكد من خلوه من الفيروسات، وكذلك الطبيب الموظف في مستشفى عام الذي يترك شخصاً مصاباً بالكوليرا يخالط الأصحاء من المرضى والعاملين في المستشفى، دون اتخاذ إجراءات تحول دون انتشار المرض^(٣).

يتضح ان النتيجة الجرمية هي الوفاة نتيجة الإصابة بالإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي أو أي فيروس آخر، ويغلب العقاب تبعاً لجسامة النتيجة الإجرامية، كما هو الحال في جرائم الإصابة الخطأ^(٤).

العلة من التشديد تكمن في أن الجاني أضاف إلى خطئه الأول خطأً ثانياً، وأنه كان في مكنه الحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية، فالطبيب والممرضة كلاهما قد أتى تصرفاً مخالفاً بواجبات الحيطة والحذر العامة وخالف أصول وقواعد المهنة فحقق كل واحد منهما عناصر الخطأ، ولما تكشف لهما مخاطر تصرفهما، وكان بوسع كل واحد منهما الحيلولة دون حدوث النتيجة استهان وحاول أن يتصل من خطئه الأول، فأضاف إليه خطأً ثان فأهدر

(١) د. محمد عبد الوهاب الخولي: مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٠٣.

(٣) د. محمد أبو زيد: بعض المشكلات القانونية الناتجة عن مرض فقد المناعة المكتسبة الإيدز، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٦م، ص ٦٢.

(٤) د. حسنين إبراهيم صالح عبد: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩م، ص ١٠٣.

حياة إنسان آخر، وكان في استطاعتهما المساعدة أو طلب المساعدة للمجني عليهم دون تعريض أي منهما للخطر؛ فحيث ينشأ الخطر ينتفي التشديد، ويشترط أن يكون الخطر حالاً وثابتاً، وأن المجني عليه في حاجة إلى مساعدة، وأن الجاني بفعله أو سلوكه الإجرامي هو الذي أنشأ الحالة الخطرة التي يوجد فيها المجني عليه، وأن يكون الجاني قادراً على المساعدة وفي مكنته أو في استطاعته أن يطلبها من الغير^(١).

فالتبيب الذي يهمل في فحص الأشخاص المتبرعين بالدم؛ وترتب على ذلك إصابة أحد المرضى بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي نتيجة عدم فحصه هؤلاء أو الدم المتبرع به، ولم يتم بتقديم أي مساعدة لهؤلاء المجني عليهم خشية اكتشاف خطئه يتحقق الظرف المشدد في حقه.

ان المسؤولية الجنائية لا تقوم في حق المتهم إلى إذا ثبت أن خطأه هو الذي أدى إلى نقل فيروس المرض إلى المجني عليه أو كان أحد العوامل التي ساهمت في النتيجة الإجرامية، ويكون المرجع في ذلك هو القواعد العامة وتقرير الخبير الطبي؛ حيث لا توجد أحكام في علاقة السببية خاصة بالفيروسات مثل الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي في القضاء المصري إلا نادراً جداً.

في جرائم الاعتداء الغير عمدية بالفيروسات لا يتم العقاب إلا إذا أفضى السلوك الإجرامي إلى نتيجة إجرامية، شريطة أن تتوافر صلة أو علاقة نفسية تربط إرادية السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية الغير عمدية المتمثلة في الإصابة والقتل الخطأ، وهذه العلاقة تأخذ شكل الركن المعنوي الذي يقوم على العلم والارادة.

(١) د. محمود كبيش: تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة طبع، ص ٣٨.

الخاتمة

اولاً-النتائج:

١. تبين لنا ان جريمة القتل العمد يمكن ان تقع بنشاط ايجابي وسلبى بوسيلة التطعيم بالفيروسات التي يكون الجاني فيها يخطط لآبادة الانسان بطريقة خطر جداً من خلال نشر هذه الفيروسات في اماكن واسعة،
٢. ان الشروع في هذا النوع متصور لانها من الجرائم العمدي التي يرتكب الجاني الشروع فيها بالقيام بسلوك او نشاط يتمثل بنشر الفايروسات في الاماكن الواسعة لغرض تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بازهاق حياة الانسان لكن يمكن ان لا تحصل النتيجة فنتوقف عند الشروع فيها.
٣. كما يمكن ان يتصور وقوع الجريمة بالامتناع متى ما كان نشاط الفاعل بطريقة سلبية اذ علم الجاني المكلف قانون او بالاتفاق ان الفيروسات التي يتم التطعيم بها تسبب امراض او وباء يتم من خلاله اتمام جريمة القتل.
٤. وكما يمكن ان نتصور وقوع جريمة القتل العمدية باستعمال وسيلة التطعيم بالفيروسات يمكن ان تتم هذه الجريمة بالخطأ الطبي الذي يتحقق باحد صور الخطأ من اهمال ورعونه وعدم الانتباه او الاحتياط او عدم مراعاة الانظمة والقوانين.

ثانياً : التوصيات

١. ندعو المشرع الى اضافة نص في تشديد عقوبة القتل عند استخدام الوسيلة المتمثلة بالتطعيم بالفيروس والاعتداء عن طريق التطعيم.
٢. ملاحظة الاشخاص المصابين بالامراض وتحديد تنقلهم لما يسبب ذلك خطر انتقال المرض بصورة سريعة. عليه ندعو المشرع الى القيام بالتدبير الاحترازي بحق الاشخاص المصابين ومعاقبة من لا يلتزم بهذه التعليمات التي تصدر من السلطة التشريعية.

٣. ضرورة عد المشرع هذا النوع من الجرائم يتحقق بالنشاط الايجابي فهي تتحقق بالنشاط السلبي كما ان الجريمة تتحقق بقصد محدد فهي تتحقق بقصد غير محدد وعليه نحتاج من المشرع ان ينتبه الى هذا الامر عند النص على هذا النوع من الجرائم وتحقيق المسؤولية الجنائية عن هذه الافعال غير المباحة من المجرمين العتاد.

References

1. Ahmed Awad Bilal Principles of Penal Code, Section General, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 2001.
2. Ahmed Fathi Sorour: Mediator in the Penal Code Section Al-Khass, ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1985.
3. Ali Hussein Naguib: The responsibility of the doctor and the responsibility of the hospital administration, research in the Journal of Law and Economics, No. 1998
4. Ali Rashid Criminal Law and Principles of Jurisprudence, 2nd edition, Dar Arab Renaissance, Egypt, 1984.
5. Amin Mustafa Muhammad Criminal Policy of Blood, Dar New University, Egypt, 1999.
6. Amin Mustafa Muhammad Criminal protection of blood from infection AIDS and hepatitis, New University House, Egypt, 1998.
7. Aqeel Yousef Interview: The criminal liability of the doctor, research submitted to the Sharjah College of Law, UAE, 2004.
8. Atiq: Legal problems raised by illness AIDS from a criminal perspective, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt,
9. Awad Muhammad, Crimes of Persons and Money, University Press House, Egypt, 1990.
10. Habib Al-Khalili: The civil and criminal liability of the abstainer, a letter PhD, Cairo University, Egypt, 1977.
11. Hassan Abu Al-Saud: Egyptian Penal Code Section Al-Khass, I.A., Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah, Egypt, 1966.
12. Hassanein Ibrahim Saleh Abdel Wajeez in the Penal Code Special Section, Crimes of Assault on Persons, Dar Al-Nahda Arabic, Egypt, 1999.
13. Hoda Hamid Qashqouq, Crimes of Assault on Persons, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1994.
14. Mahmoud Kabish: Development of the content of unintentional errors In the Penal Code, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, without a year print.
15. Mahmoud Naguib Hosni: Explanation of the Penal Code Section, 1st edition, Arab Renaissance House Egypt, 1998
16. Mahmoud Naguib Hosni: Islamic Criminal Jurisprudence, Dar Arab Renaissance, Egypt, 1998.

17. Manal Marwan Munjid Abortion in Criminal Law A comparative study, PhD thesis, Ain Shams University, Egypt, 2002
18. Muhammad Abdel Wahab Al-Khouli: Criminal responsibility For Doctors, PhD thesis, 1st edition, Cairo University, Egypt, 1977
19. Muhammad Kamel Ramadan, Refraining from Help, PhD thesis, Ain Shams University, Egypt, 1988.
20. Muhammad Muhammad Abdel Latif Recent developments in Management Responsibility, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 2000.
21. Muhammad Muhammad Abu Zaid: Some legal problems Caused by AIDS, Kuwait University, Kuwait, 1996.
22. Muhammad Zaki Abu Amer: Penal Code, Section Private, without publishing house, 1989
23. Omar Al-Saeed Ramadan Explanation of the Penal Code, section General, Arab Renaissance House, Egypt, 1986.
24. Raad Fajr Fateeh, crimes of medical error in vaccination against Diseases, Journal of Legal Studies in Bayt al-Hikma, Iraq Issue No. 52, 2023.
25. Shaaban Nabih Metwally: Criminal protection of human rights On Life, PhD thesis, Cairo University, Egypt, 1991.
26. Wadih Faraj: The civil responsibility of doctors and surgeons, research in the Journal of Law and Economics, No. 12, 1992.